ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-188) |

في الدعوى رقم: (V-2018-185) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- مدد نظامية- وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية- غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية- أسست المدعية اعتراضها على وجود خلل فني أدى إلى تأخر تسجيلها- دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالتسجيل في الفترة المحددة نظامًا توجب إيقاع غرامة عدم التسجيل- ثبت للدائرة أن المدعية قد تقدمت بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل، وأن دفع المدعية بوجود خلل فني أدى إلى تأخير تسجيلها لا يلغي مخالفتها لأحكام النظام واللائحة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية- اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (V-2018-185) وتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «تعترض الجمعية على بند الغرامة؛ لأن سبب التأخير خلل في الإدخالات بنظام الهيئة وعالج المشكلة، نطلب رفع الغرامة لعدم مصلحة الجمعية بتأخير التسجيل لأنها ليست شخصية». وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. إن مجرد ادعاء وجود مشاكل فنية منقوض ومعارض بنجاح عشرات الآلاف من طلبات التسجيل من قبل المكلفين الذين التزموا بالمهلة النظامية، ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليه. تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. وما أثاره الوكيل في دعواه وفي الخطاب المرفق والموجه للهيئة، لا يمكن أن يكون سببًا كافيًّا لإلغاء القرار محل التظلم؛ حيث إنه لم يقدم ما يثبت استلام الهيئة طلب المكلف للتسجيل خلال الفترة النظامية، بل إنه بعد البحث في قاعدة بيانات الهيئة للتحقق من صحة ما ذكره الوكيل، لم يتم العثور على أي شكاوى أو مستندات».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٥م افتتحت الدائرة جلستها الأولى لضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) دون وكالة شرعية تخوله حق تمثيل الجمعية المدعية، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتم إفهام الحاضر بضرورة إحضار وكالة تخوله حق تمثيل الجمعية المدعية على وجه نظامي. وقررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى ٢٠٢٠/٠١/٢٨م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٨م افتتحت الدائرة جلستها الثانية للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) بموجب السجل التجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة شرعية لا تخوله حق المرافعة والمدافعة أمام اللجان الضريبية، وحضر كل من

(...) هوية وطنية رقم (...)، و (...) هوية وطنية رقم (...) بصفتهما ممثلين عن المدعى عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبناءً عليه وبعد المناقشة، وحيث سبق للدائرة أن أفهمت الحاضر بضرورة إحضار وكالة تخوله حق تمثيل الجمعية المدعية وأمهلته المدة الكافية، قررت الدائرة شطب الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٦م، عقدت الدائرة جلستها الأولى بعد تحريك الدعوى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل الجمعية المدعية مع ثبوت تبليغها عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور ممثل الهيئة بعرض بطاقة الهوية الوطنية عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفته قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وحيث طلبت الجمعية المدعية في لائحة الدعوى، إلغاء غرامة التأخير في التسجيل، استنادًا إلى وجود خلل تقني وفقًا لما ورد تفصيله في لائحة الدعوى المقدمة من الجمعية. وطلبت الهيئة رد الدعوى وفقًا للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المقدمة منها. وحيث لم يحضر من يمثل الجمعية في هذه الجلسة، ولم يحضر من يمثل الجمعية تمثيلاً صحيحًا في الجلسة الثانية والأولى؛ وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى وإصدار قرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١١م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣٠م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وذلك لتأخر المدعية في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث تدفع المدعية بأنها لم تستطيع التسجيل بسبب المشاكل التقنية؛ وحيث إن هذا الدفع لا يلغي مخالفتها لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل دون تقديم ما يثبت ادعاءها، وحيث إن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكرته المدعية لا يعد مبررًا نظاميًّا يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة؛ وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقا مع النصوص النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض الدعوى المقامة من (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وحضوريًّا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.